إشراق
الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتبـاه
SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة آليات الرقابة والإشراف

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل مدير الجودة والتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

سياسة آليات الرقابة والإشراف

الفصل الأول: الأحكام العامة

مادة (1): مقدمة السياسة

تُعد سياسة آليات الرقابة والإشراف أحد المتطلبات الأساسية لضبط نظام الرقابة الداخلية في الجمعية، حيث تهدف إلى تحديد المسؤوليات والصلاحيات الإدارية، وتنظيم مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، بما يسهم في منع مخاطر الفساد والاحتيال، وتعزيز النزاهة والشفافية، وتحسين كفاءة الأداء، وتطوير العملية الإدارية، وضمان سلامة القرارات الإدارية والمالية، وحماية أصول الجمعية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية.

مادة (2): الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

1. إرساء إطار حوكمي واضح لآليات الرقابة والإشراف داخل الجمعية.
2. تعزيز كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية.
3. ضمان الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.
4. تمكين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من متابعة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب.
5. الحد من مخاطر الانحرافات الإدارية والمالية والتشغيلية.
6. دعم التحسين المستمر وجودة الأداء المؤسسي.

مادة (3): المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة إلى الأنظمة واللوائح التالية، أو ما يحل محلها:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
2. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
3. اللائحة الأساسية لجمعية إشراق.
4. اللائحة المالية المعتمدة ودليل الإجراءات المالية.
5. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية.
6. سياسة إدارة المخاطر.
7. سياسة تعارض المصالح.
8. سياسة الرقابة والمراجعة الداخلية.

مادة (4): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

1. مجلس الإدارة ولجانه.
2. الإدارة التنفيذية.
3. جميع الموظفين.

4. المتطوعين.
5. المتعاقدين والمتعاونين.
6. كل من له علاقة تعاقدية أو تطوعية أو إشرافية مع الجمعية.

ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقًا للأنظمة المعمول بها.

الفصل الثاني: الإطار العام للرقابة والإشراف

مادة (5): مفهوم الرقابة والإشراف

يقصد بالرقابة والإشراف مجموعة الإجراءات والوسائل التنظيمية والإدارية التي تعتمدها الجمعية لضمان:

1. سلامة تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات.
2. تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.
3. الكشف المبكر عن الانحرافات والأخطاء ومعالجتها.
4. الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية.

مادة (6): مستويات الرقابة

تُمارس الرقابة في الجمعية على عدة مستويات، تشمل:

1. الرقابة الاستراتيجية (مجلس الإدارة).
2. الرقابة التنفيذية (الإدارة التنفيذية).
3. الرقابة الإدارية (مديرو الإدارات ورؤساء الأقسام).
4. الرقابة الذاتية (العاملون).
5. الرقابة المستقلة (لجنة المراجعة والمراجع الداخلي والخارجي).

الفصل الثالث: آليات الرقابة بالتقارير

مادة (7): التقارير الإدارية الدورية

تعتمد الجمعية على التقارير الإدارية كأداة رئيسية لتقييم الأداء، وتوجيه القرارات، وتُعد هذه التقارير بصفة دورية ومنتظمة، وتشمل ما يلي:

1. التقارير التشغيلية الدورية:
   - ترفع من الموظفين إلى رؤسائهم المباشرين.
   - تصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري أو فصلي حسب طبيعة العمل.
   - تهدف إلى متابعة سير الأعمال والمهام والالتزام بالخطة.
2. تقارير سير الأعمال الإدارية:
   - ترفع من مديري الإدارات إلى الإدارة التنفيذية.
   - تتضمن الإنجازات، التحديات، نسب التقدم، ومقترحات التحسين.
3. تقارير الفحص والمراجعة الإدارية:
   - تُعد لتحليل أوضاع المشاريع أو العمليات قبل التنفيذ أو بعده.

- تهدف إلى دعم اتخاذ القرار السليم وتصحيح المسار.

4. تقارير قياس كفاءة العاملين:
   - تُعد بصفة دورية من الرؤساء المباشرين.
   - تشمل تقييم الأداء، القدرات، الالتزام، التعاون، والتوصيات التطويرية.
5. المذكرات والرسائل الإدارية المتبادلة:
   - تُستخدم لتوثيق المراسلات والتعليمات.
   - تحفظ ضمن ملفات رسمية للرجوع إليها لأغراض المتابعة والتقييم.

مادة (8): التقارير الخاصة

تُعد التقارير الخاصة عند الحاجة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. تقارير الملاحظة الشخصية.
2. التقارير الإحصائية والرسوم البيانية.
3. تقارير مراجعة الموازنات التقديرية.
4. تقارير متابعة الشكاوى والتنظيمات.
5. تقارير مراقبة السجلات والرقابة الداخلية.
6. تقارير الالتزام بمعايير الجودة المعتمدة.
7. تقارير تقييم ومراجعة المشاريع والبرامج.

الفصل الرابع: المبادئ الحاكمة للرقابة

مادة (9): مبدأ التكاملية

تقوم الرقابة في الجمعية على مبدأ التكامل بين:

1. الأنظمة واللوائح التنظيمية.
2. الخطط الاستراتيجية والتشغيلية.
3. السياسات والإجراءات المعتمدة.

بما يضمن عدم التعارض وتحقيق الانسجام المؤسسي.

مادة (10): مبدأ الوضوح والبساطة

1. يُراعى في تصميم آليات الرقابة الوضوح وسهولة الفهم.
2. تُصاغ الإجراءات الرقابية بأسلوب مبسط يسهل تطبيقه من قبل العاملين.
3. يهدف هذا المبدأ إلى رفع مستوى الالتزام وتحقيق نتائج فعالة.

مادة (11): مبدأ سرعة كشف الانحرافات

1. تلتزم الجمعية بتطبيق آليات رقابية تكفل الكشف المبكر عن الانحرافات والأخطاء.
2. يتم الإبلاغ الفوري عن أي انحراف جوهري للإدارة التنفيذية.
3. تُحدد أسباب الانحراف وتُتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة دون تأخير.

مادة (12): مبدأ الدقة والموثوقية

1. تعتمد الإدارة العليا في قراراتها على دقة المعلومات ومصداقية مصادرها.
2. يُحظر تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة.
3. تتحمل الجهة المقدمة للتقارير مسؤولية صحة البيانات الواردة فيها.

الفصل الخامس: المسؤوليات والصلاحيات

مادة (13): مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة ما يلي:

1. الإشراف العام على نظام الرقابة الداخلية.
2. مراجعة التقارير الرقابية الجوهرية.
3. توجيه الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات التصحيحية.
4. ضمان استقلالية الجهات الرقابية.

مادة (14): مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تلتزم الإدارة التنفيذية بما يلي:

1. تطبيق هذه السياسة ومتابعة الالتزام بها.
2. تزويد الإدارات والأقسام بنسخة معتمدة من السياسة.
3. ضمان إعداد التقارير الرقابية في مواعيدها.
4. معالجة الملاحظات الرقابية ورفع تقارير عنها.

مادة (15): مسؤوليات العاملين

1. الالتزام بأحكام هذه السياسة والسياسات ذات العلاقة.
2. الاطلاع على الأنظمة المرتبطة بمهامهم الوظيفية.
3. التعاون مع الجهات الرقابية وتقديم المعلومات المطلوبة.
4. الإبلاغ عن أي مخالفات أو ملاحظات وفق القنوات المعتمدة.

الفصل السادس: الالتزام والمساءلة

مادة (16): الالتزام بالسياسة

1. تُعد هذه السياسة ملزمة لجميع من تنطبق عليهم.
2. يوقع العاملون والمنتسبون على الإقرار بالاطلاع والالتزام بها.

مادة (17): المخالفات والإجراءات

كل مخالفة لأحكام هذه السياسة تُعد مخالفة إدارية تستوجب المساءلة، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة في الجمعية.

الفصل السابع: أحكام ختامية

مادة (18): المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة دوريًا كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة، ويعتمد أي تعديل من مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (19): النفاذ

يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغى كل ما يتعارض معها من سياسات أو تعليمات سابقة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة آليات الرقابة والإشراف في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2026-2) المنعقد يوم السبت بتاريخ 2026/5/16م الموافق 1447/11/29هـ